

فتح المعين بشرح قرة العين

تكبير في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع من ركوع بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده و
سن مده أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة و سن جهر به أي
بالتكبير للانتقال كالتحريم لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نوى الذكر أو والإسماع وإلا
بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة
الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام وكره أي الجهر به لغيره من منفرد ومأموم و خامسها
ركوع